

المجلس (662) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بسم الله الرحمن - [00:00:02](#)

الرحيم باب اثم من قذف مملوكة. المكاتب ونجومه في كل سنة نجم قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي وقال روح عن ابن جرير قلت لعطاء اوجب علي اذا علمت له مالا كاتبه - [00:00:22](#) قال ما اراه الا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد؟ قال لا ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان ابن سيرين سأل انسا رضي الله عنه - [00:00:52](#)

المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. فكاتبه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروته قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها - [00:01:12](#) في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين. فقالت لها عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة اببيعك اهلك ثقك فيكون ولاءك لي. فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم. فقال - [00:01:42](#) لا الا ان يكون لنا الولاء. قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشتريها فاعتقها فان - [00:02:12](#)

الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله احق واوثق - [00:02:32](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد وقد ذكر البخاري رحمه الله بعد كتاب العتق كتاب المكاتب وذكر بابا - [00:02:52](#)

جاء في اكثر النسخ انه بعد المكاتب. وجاء في بعضها انه قبل المكاتب. قبل المكاتب ولم يذكر فيه حديثا قال الحافظ لعله اراد ان يعني آآ يذكر فيه ويبض له وانه آآ يعني لم لم يحصل منه ان وضع فيه شيئا - [00:03:12](#) لكنه قد جاء عنه يعني حديث اخر ذكره يصلح لهذا الباب ذكره في كتاب الحدود وهو ان العبد اذا اذا قذف عبده فانه يجلد يوم القيامة. يعني يقام عليه حد القذف. وانه يحصل له العقوبة ذلك في يوم القيامة - [00:03:42](#)

ذكر ذلك البخاري في كتاب الحدود وهو الذي يناسب ان يكون في هذا هذا الموضع. وذكره قبل كتاب المكاتب اولى لانه لا علاقة له في الكتابة ولا يتعلق بالكتابة ولكنه يتعلق بالحدود. يتعلق العتق - [00:04:02](#) يتعلق بالعتق الذي ذكر فيه مباحث كثيرة يعني يتعلق بالعتق وغيره واما المكاتب فاما الاحاديث في اه اوردها كلها تتعلق بالمكاتب. وهذا الباب الذي هو اثم وان قذف مملوكا. يعني لا علاقة له بالكتابة - [00:04:22](#)

ولكن له علاقة بالعتق او كتاب العتق الذي يعني آآ ذكر فيه مباحث كثيرة تتعلق بالعتق وغيره ولهذا في بعض النسخ يعني الباب مقدم وفي بعضها انه مؤخر وقال الحافظ ان انه - [00:04:42](#)

وانه الاولى اي كونه مقدما على كتاب المكاتب وانه يكون اه تابعا لكتاب اه اه العتق قال كتاب كاتب بعض اثم من قذف مملوء اللي بعده. المكاتب ونجوم في كل سنة نجم المكاتب نجومه في كل سنة نجم. المكاتب هو - [00:05:02](#)

العبد الذي اتفق مع سيده على ان يحضر مقدارا من المال يعني منجما اذا احضره فانه آآ يعتق ويكون عتيقا يعني بذلك بموجب هذا الاتفاق الذي حصل بينه وبين سيده يعني يتفق معه على ان يحضر له مالا وان - [00:05:32](#)

يكون ذلك منجما على اوقات يعني في كل سنة او في كل شهر كذا فاذا اظهر فاذا ادى كل ما طلب منه او كلما كتب عليه فانه بذلك يحصل له العتق الذي كتب عليه - [00:06:02](#)

والمكاتب هو العبد واما المكاتب فهو سيد. يعني المكاتب هو الذي اه المكاتب هو الذي آآ حصلت آآ يعني له الكتابة والمكاتب هو الذي حصلت منه الكتابة. المكاتب الذي هو سيد والمكاتب الذي هو - [00:06:22](#)

العبد وكل الاحاديث التي وردت تتعلق بحديث اه بقصة بريرة التي اه اعتقتها عائشة وآآ اورد ابوابا عديدة في هذا الكتاب كلها تتعلق بقصة بريرة الا حديثا واحدا فيه ذكر يعني غيرها. الا حديثا واحدا فيه ذكر غيرها. ايش بعده - [00:06:42](#)

وش بعدها؟ وقوله والذين يبتغون الكتاب ما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. يعني هذه الاية فيها ذكر الكتابة وان الذين يبتغون الكتاب مما ملكت الايمان انهم يكاتبون اذا علم فيهم يعني خيرا اذا علموا فيهم خيرا يعني اذا كان - [00:07:12](#)

علموا ان لهم قدرة على ان يسددوا الشيء الذي يطلب منهم ويكاتبون ويكاتبون عليه. نعم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اوجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا - [00:07:32](#)

ثم ذكر يعني حكم حكم المكاتبه يعني اذا طلبها العبد اذا طلب العبد المكاتب هل يجب على سيد ان يكاتبه او انه لا لا يكون ذلك واجبا عليه. ولكنه مرغ فيه لان العتق وحصوله مطلوب. لكن - [00:07:52](#)

يعني بعض اهل العلم يقول انه يجب عليه ان يكاتبه اذا طلب العبد من السيد يجب عليه. وكثير من يقولون لا يجب عليه لان بانه آآ بانه سيده وآآ يملك منافعه - [00:08:12](#)

يتعين عليه اذا طلب المكاتبه ان يكاتبه. وبعض اهل العلم قال بالوجوب. ولهذا قال هنا قال قلت بعطاء اوجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا. اذا ما اراه الا واجبا يعني يظن - [00:08:32](#)

يعني ولا يجزم بذلك. لا يظن يعني يعني يرى انه واجب ولكنه يعني ليس جازما بهذا ما اراه يعني ما اظنه الا كذلك. نعم. وقال عمر بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد قال - [00:08:52](#)

قال لا ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان سيرين سأل انس هذا تأثيره عن احد هذا القول الذي تقول انه واجب انه واجب تأثر عنها؟ قال لا يعني ما ما يذكر انه الا انه ذكر قصة يعني سيرين وآآ يعني وآآ - [00:09:12](#)

اه ما حصل في قصة عمر ان سيرين سأل انسا المكاتبه وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر وقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه. يعني هذا هو الذي يأثره او - [00:09:32](#)

والذي يظهر له انه يتعلق بهذا الموضوع. الذي هو موضوع الكتابة ووجوب الكتابة. لكن جمهور اهل العلم على انها ليست واجبة لكنها من طبيب المندوب. وهذا الذي حصل من عمر يعني هذا من ليس من قبيل من قبيل - [00:09:52](#)

ان ذلك واجب عليه وانه اذا لم يفعله فيستحق العقاب وانما هذا من قبيل التأديب حصول ما هو فينبغي حصوله وما ينبغي ان يحصل لان الاسلام يتشوف الى الاعتاق بكل وسيلة ولكنه لا يتعين عليه - [00:10:12](#)

ولا يجب عليه ولو كان كل واحد يعني يطلب يريد ان يعني يريد ان يحصل العتق ويطلب المكاتبه ثم يتركه يبحث حتى يحصل مالا ولا يعني يستفيد من خدمته لانه تركه ليبحت - [00:10:32](#)

لتحصيل مال يعني يترتب على ذلك ان كل من اراد التخلص من سيده انه يطلب منه المكاتبه. نعم عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين - [00:10:52](#)

هنا ذكر هذا الحديث وهو احد الاحاديث او التي جاءت بقصة بريرة وهي كثيرة ومن طرق متعددة الحديث فيه ان عليها خمس اواق.

والحديث الذي آآ الذي آآ صحيح الذي سيأتي وهو اصح وهو اوضح - 00:11:12

وهو ان الذي تعددت فيه الروايات انها تسع اعوام. انها تسع عواقب. فبعض اهل العلم قال ان الرواية التي فيها خمس اواع قلناها فيها شيء من الخطأ وان الصحيح انها تسع اواق وان كل سنة فيها اوقية يعني تحضرها في كل آآ - 00:11:32

في كل سنة تحضرها فبعضهم قال ان هذا مقدم على هذا ومنهم من جمع وقال اما اما الاصل انها تسع اواق ولكنها يعني جمعت وحصلت اربع اواق وبقي عليها خمس. ولكن - 00:11:52

المتعددة تفيد بان عائشة عدت لهم يعني التسع الاوراق التي يعني التي آآ حصلت المكاتبة عليها وانها اشترتها كما جاء في بعض الروايات وانه حصل شراؤها وانهم باعوها عليها وانها اعتقت - 00:12:12

بعد بعد شراء وبعد ان حصل ان دفعت قيمتها التي كاتبها لها عليها وآآ واعتقدها بعد ذلك فصار الولاء لها انها تسع خمس اواب ايش بعدها ونجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها وقالت لها عائشة ونفست فيها يعني رغبت فيها يعني -

00:12:32

من النفاسة لانها نفست فيها يعني رغبت فيها وحرصت وكانت عائشة رضي الله عنها يعني ارادت ان تشتري جارية تعتقها تسرقها فلما عرضت عليها بريرة او قالت لها بريرة ارادت ان تجعلها هي التي ارادت - 00:13:02

ارادت حفظها اه اه افسرتها واعتقتها. نعم عشان مش ما ذكر قالت فعرضت ذلك عليهم قال رأييت ان اعددت لهم عدة واحدة ابييعلك اهلك فاعتقك يكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء. قالت عائشة فدخلت على رسول الله - 00:13:22

وسلم فذكرت ذلك له. فقال عليه الصلاة والسلام اشترىها فاعتقها. فانما الولاء لمن اعتق. ثم قام عليه الصلاة والسلام فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله احق واوثق - 00:13:52

يعني اخبرتها بانها تريد ان تشتريها وانها تعد لهم اه اه الذي اه التي طلبوه منها عدا دفعة واحدة يعني وانها بذلك تكون اشترتها واعتقتها وان يكون الولاء لها فعرضت على اهلها ذلك - 00:14:12

بريرة فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فابوا الا ان يكون لهم الولاء. بلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال يعني اه اه انها تشتريها وانها تعتقها والولاء لمن اعتق لا يكون لغير من اعتق - 00:14:32

وانما يكون لمن حصل منه العتق لمن حصلت منه النعمة هو الذي يكون له الولاء. ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم الولاء في حق في من اعتق فقال انما الولاء لمن اتى. يعني انه مقصور على من حصل في العتق. والعتق انما حصل من عائشة التي اعدت لهم المبلغ الذي ارادوه - 00:14:52

وكأنهم ارادوا ان يكون لهم الولاء وعائشة رضي الله عنها وارضاهها ايضا ذكرت ذلك لان لانها لولا لم تشتريها وتدفع واستمرت البريرة في تحصيل المبلغ الذي ارادوه فان ثم عتقت بسبب ذلك فان - 00:15:12

كلها فان الولاء يكون لهم. فارادت اه عائشة انها يعني اه تدفع لهم المبلغ وان تربها وان يكون الولاء لهم فابوا فالرسول عليه الصلاة والسلام اه لما بلغه ذلك اخبر بان هذا من شرط ليس في كتاب الله - 00:15:32

وان كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان وان كان مئة شرط ثم قام وخطب الناس وقال ما بال رجال ليست في كتاب الله كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - 00:15:52

والمقصود بكتاب الله ليس القرآن وحده وانما هو شرع الله. الذي هو الكتاب والسنة والاجماع. يعني حصول اه اشتراط شروط يعني تخالف ما جاء في الكتاب والسنة ولا تتفق مع ما جاء في الكتاب والسنة؟ نعم ما جاء في كتاب السنة من شروط - 00:16:12

معتبرة فانه يعتبر وما جاء من الشروط غير المعتبرة فانه لا يعتبر. وما كان لم يأتي به نص لا في هذا ولا في هذا فانه لا يشار الى شيء يخالف ما جاء في الكتاب والسنة وقد جاء في هذا الحديث ان هذا مخالف للكتاب والسنة - 00:16:32

يعني يكون اه الذي لم يعتق يشترط الولاء له وان يأخذه ممن تولى الاعتاق هذا شرط باطل مخالف لما في كتاب الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم. قال وقال روح بن عباد. عن ابن جريج عبد الملك العزيز بن جريج. قلت لعطاء؟ عطاء بن ابي - [00:16:52](#)
 وقال عمرو بن دينار. نعم. قلت لعطاء. نعم اخبرني ان موسى ابن انس نعم. اخبره ان سنيين سأل انسا سيرين هو والد محمد بن
 سيرين واخوانه سيرين هو والد محمد بن سيرين واخوانه. نعم. قال - [00:17:22](#)
 الليث ابن سعد. عن يونس عن ابن شهاب. عن يونس ابن يزيد الايدي. عن عروة عن عائشة يقول هل المكاتبه معروفة في الجاهلية؟
 قال ذكر الحافظ بن حجر ان بعضهم قال انه لا وجود لها وانه لا اصل لها وقد ذكر الحافظ ان آآ يعني آآ قولاً في آآ - [00:17:42](#)
 في انها موجودة شوف الكلام اللي قاله ابن حجر ذكره قولين في هذا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا
 قال وكلام غيره يأباه. ومنه قول ابن التين كانت الكتابة - [00:18:12](#)
 متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه واله وسلم. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبه
 في الاسلام. وقد كانوا يكتابون في الجاهلية بالمدينة - [00:18:32](#)
 اول من كتب من الرجال في الاسلام سلمان. وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى ابن التين ان
 اول من كتب ابو المؤمل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه - [00:18:52](#)
 واول من كتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الابواب. واول من كتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر
 ثم سيرين مولى انس ثم اختلف في تعريف الكتابة. نعم. يقول - [00:19:12](#)
 كيف يكتاب العبد وماله ومنفعته لسيده؟ اي ان العبد لا يملك مالا؟ نعم هو اذا كان حصل مالا وبدون مكاتبه فما له لسيده وقد مر في
 الحديث من اشترى من اه من باع عبدا وله مال فماله للذي للبايع الا ان يفتر مبتاعا - [00:19:32](#)
 لكن اذا حصلت المكاتبه اذا حصلت المكاتبه متفقوا معه وتركوه يبحث فهذا يعني آآ يعني يصير يعني شيء آآ يحضره لهم ويحصل له
 العتق بموجب الاتفاق الذي بينهم وبينه. ولا يعني ذلك ان - [00:19:52](#)
 تكتب بينهما ثم كل ما يحصله يكون لهم لان هذا ينافي الكتابة. ويعني يبطل الكتابة. لان الكتابة يعني عقده بين طرفين يعني يعمل
 الطرف الثاني الذي هو العبد على تحصيل مبلغ من المال يدفعه لاهله - [00:20:12](#)
 على حسب الاتفاق الذي بينهم وبينه وبعد ذلك يحصل العتق له. وبعد ذلك يحصل العتق له. فاذا الكتابة يعني هذا شأنها والا لو كان
 يعني ان كل ما حصل ولو بعد الكتابة فانهم يأخذونه اذا ما في مكاتبه - [00:20:32](#)
 له هنا قال عن سيرين انه سأل انس كاتب كان عن سيرين يعني في قصة سيرين او في مسألة سيرين. شف كلام الحافظ انه كان كثير
 المال يعني كأنه يعني انه يملك مثل يعني اذا ملك يعني واعطي شيء فانه يبقى بيده نعم يعني كثير المال يعني بالتمليك -
[00:20:52](#)
 لا بكونه آآ ما يحصله له. ما الذي تحت يده؟ لان لسيده ها ما فائدة ان يكون الولاء للمعتق؟ غير انه يرثه. ايش؟ ما الفائدة الفائدة هي
 هي الميراث. يعني كون المعتق يرث يرث العتيق. المعتق يرث - [00:21:22](#)
 هذه هي الفائدة وهذا هو الولاء. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرطا ليس في كتاب الله. فيه ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال - [00:21:52](#)
 حدثنا قتبية قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
 قضت من كتابتها شيئا. قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك. فان احبوا ان اقضي عنك كاتب. ان اقضي - [00:22:12](#)
 عنك كتابتك ويكون ولاءك لي. فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه - [00:22:32](#)
 عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق. قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرط - [00:22:52](#)
 مائة مرة شرط الله احق واوثق. ما يجوز من شروط المكاتب ومن من اشترط شرطا ليس في كتاب الله. ما يجوز من شروط المكاتب

يعني ان كل شيء لم يأتي به منع - 00:23:12

في اه ما يتعلق بشروط المكاتبه فان ذلك يعني سائق. يعني ما لم يأتي به من هو واما اذا جاء فيه منع او وجد شيء يمنع فانه يعمل على يعني على ذلك ومن هذا ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث في قصة يعني الاشتراط يعني ان الولاء ليكون - 00:23:32 يكون لغير المعتق فان هذا شرط مخالف لما جاء في كتاب الله اي في شرع الله عز وجل الذي بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ان ان هذا اه لان مثل هذا الشرط انه باطل وانه لا عبرة به ولا ولا ولا قيمة - 00:23:52

ثم ذكر فيه حديث ابن عمر ايه حديث ابن عمر هذا سيأتي بعد قليل نعم ثم ذكر حديث بريرة جاءت الى عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. جاءت تستعينها في كتابتها تطلب منها العون. وهذا - 00:24:12

على ان المكاتب له ان يسأل ويطلب الاعانة وانه لا يتعين ان يكون ذلك بكده وان يكون وانما يمكن ان يساعد ويمكن ان يعان ويمكن ان يطلب المعونة في ذلك. كما حصل من بريرة فانها جاءت - 00:24:32

الى اخره سيستعين بها في كتابتها. وقالوا ولم تكن دفعت شيئا. يعني معنى ذلك انها هذا بعد حصول اتفاق ولم تكن دفعت شيئا او جمعت شيئا ولهذا آآ اعتبر ذلك شراء لانها - 00:24:52

لانها دفعت القيمة كلها دفعت القيمة كلها فصارت يعني ملكا لها واعتقتها عائشة فيكون ولأها ولأها اه كما قلت قبل قليل ان ان اولئك الذين كاتبوها على اعتبار انهم اذا احضرت لهم - 00:25:12

وعتقت فان الولاء لهم. فهم بناء على انهم حصلت منهم مكاتبه. وانهم يعني يريدون انها انها يعني اذا دفعت كل شيء عليها فان الولاء يكون لهم. يعني اه عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما اشترتها واعتقتها - 00:25:32

وهم كانوا يريدون ان يكون الولاء لهم. ولهذا بشرط الولاء. لانها لو استمرت بريرة وجمعت ات باخر آآ قسط عليها او اخر هجم عليها فانها تعتق بذلك ويكون الولاء لهم. ويكون الولاء لهم. لكن عائشة رضي - 00:25:52

عنها دفعت كل ما طلبوه منها وقدمت هذه النجوم التي كانت تسعة نجوم في تسع سنين وتأتيهم دفعة واحدة ومرة واحدة. فصار يعني بهذا انها اشترتها واعتقتها واشترتها واعتقتها وانها دفعت جميع يعني اه الشيء المطلوب منها. دفع الجميع الشيء المطلوب منها.

وانها وانها - 00:26:12

بذلك وانه يكون العتق لها لانها هي التي تولدت العتق. والولاء لمن اعتق كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون - 00:26:42

ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولا اخيلنا نعم يعني انها تحتسب وانه ليس شراء وانما هو مساعدة وتكون من الشيء الذي جمعته بريرة - 00:27:02

تحضره لاهلها من اجل انه يحصل لها العتق. فابوا ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر لان الولاء لمن اعتق. وان شرط الولاء من غير المعتق انه شرط باطل. نعم. قالت - 00:27:22

ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق. نعم. ثم قام صلى الله عليه وسلم فقال ما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرط مئة مرة - 00:27:42

وهذه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم انه عندما يحصل لبعض الناس شيء واراد ان ينبه عليه تنبيها عاما فانه يعبر بهذه العبارة فيقول ما بال اقواله يفعلون كذا وكذا ما بال وفاء؟ لان هذه الطريقة يحصل بها آآ استفادة المعنيين وغير المعنيين - 00:28:02

وان هذا يكون حكما عاما يشهده الكثير من الناس. وانه ليس يعني لو كان كلاما خاصا فيما بينهم وبين اهلها فكان ذلك آآ هم الذين علموا به لكن هذه هذا العمى او هذه الطريقة التي سلكها رسول - 00:28:22

وعشان تحرشنا فيه بيان اه انتشار الحكم وحصول الاستفادة منه من كل من يسمعه في اه خطبه عليه عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا قتيبة. نعم الليث عن ابن شهاب عن عروته عن عائشة. نعم. قال يقول اذا انتهت مهلة المكاتبه ولم يستوف - 00:28:42

عبد ذلك المبلغ فهل لسيده ان يتراجع عن مكاتبته؟ هل هل سيده ان يتراجع عن مكاتبته اذا مدد له لا شك ان هذا حقه. واذا كان انه

ما مدد له فالاتفاق حصل على مدة معينة - 00:29:12

على مدة معينة ولم تحصل فيعني فلا فلا يلزمه التمديد. ولا يعني والرسول عليه في الحديث وقد جاء في بعض بعض الآثار هو عبد ما بقي عليه درهم. يعني معناه انه العبودية باقية حتى - 00:29:32

الشيء الذي عليه لكنه اذا انت انهى المدة طلب منه او فان وفق له على التمديد قد حصل والا فان الذي يبدو انه لا يلزمهم ان يمجّدوا كما كل كما يريد المكاتب. نعم - 00:29:52

لانه اخذ مدة طويلة وهو يجمع وهم آآ لم يستفيدوا من خدمته. وهم لم يستفيدوا من خدمته. فاذا ما حصلوه وهو يعني لم يحصل به العطر فان هذا يعني بمثابة اه اه كونهم ترك خدمتهم وصار - 00:30:12

فكان هذا يعني شيئا استفادوه من اجل انهم لم يستفيدوا من خدمته شيئا قال وماذا بالمال الذي دفعه؟ كيف؟ المال الذي دفعه. لهم؟ اقول ملك لهم لانها يعني آآ العبد هو للسيد ليس له. نعم. اذا اعين المكاتب على دفع النجوم - 00:30:32

لمن يكون الولاء؟ اذا كان اعانة وآآ يعني آآ بمتعدد وقد حصل التعدد من هؤلاء فانه يكون لاسياده. لان هذا لان ذي معونة حصلت له. يعني فهو مثل الذي اكتسبه به - 00:31:02

بكده وعمله هل يثبت الولاء للمكاتب؟ نعم يثبت المكاتب اذا اذا احضر له كل شيء فانه يعتق بذلك والولاء والمكاتب. قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا ما لك - 00:31:22

عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها وعلى ان ولائها لنا. قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - 00:31:42

ثم ذكر حديث ابن عمر وهذا هو الذي اشار اليه فيما مضى. وهو يرويه عن عائشة رضي الله عنها. اذا الاحاديث كلها تدور على عائشة. فيما يتعلق يتعلق بقصة بريرة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. وهذا يبين انها كانت - 00:32:02

تريد ان تنشر هي جارية لتعتقها وانها جاءت هذه الجارية المكاتب وطلبت منها المعونة فارادت ان تكون اه تدفع قيمة كلها وان تكون هي الجارية التي كانت تريد ان تشتريها وتعتقها فارادت ان تشتريها - 00:32:22

وتعتقها فيكون هذا الذي ارادته يتحقق بكونها اشترت بريرة من اهلها واعتقها نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف. اتمني يا شيخ؟ عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:32:42

ورحمه الله تعالى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتب اهلي على - 00:33:02

تسع اواق في كل عام وقية. فاعنيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدّها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت. ويكون ولاؤك لي. فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها. فقالت ان - 00:33:22

قالت اني قد عشت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فاخبرته فقال خذها فاعتقها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق. قالت عائشة - 00:33:42

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال من هم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط فقطاء الله - 00:34:02

وهي احق وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء الولاء لمن اعتق. ثم قال باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس. هذا هذا اورده من اجل الاستدلال به على ان المكاتب لا يلزمه ان يكون ما يدفعه لاهله من كدحه ومن كسبه -

00:34:22

انما يمكن ان يستعين بغيره وان يطلب من الناس ان يساعده. بل ان بل ان الزكاة يجوز ان تصرف في ويجوز ان يدفع من الزكاة يعني في العتق سواء بشراء رقبة ابتداء او المساعدة - 00:34:52

في شرائها كما يكون بالنسبة للمكاتب. ولهذا هي احد المصارف الثمانية. وفي الرقاب يعني فاورد الحديث من اجل الاستدلال به على

الاستعانة ان المكاتب يستعين بغيره ويطلب منه المساعدة على - 00:35:12

افك اه على فك رقبتة. وذكر فيه انها كاتبة انها كاهل وقد كاتبت اهلي على تسع اواق وهذا يفيد بانها لم تدفع منها شيئا. ولهذا قالت كاتبت على اهلي على سهوة. ولو كان يعني فيه شيء لقات - 00:35:32

وبقي علي كذا ودفعت كذا وبقي علي كذا. فهذا يعني يبين يعني ان انها لم تحصل لم يحصل منها وقد مر اه في بعض الروايات انها قالت لم تدفع منها شيئا او انها لم يحصل منها انسدد منها - 00:35:52

شيئا فهذا يوضح انها تسع وانها طلبت المساعدة في اول الامر. وان عائشة رغبت في شرائها وان يكون الولاء لها والرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها بان الولاء لمن اعتق وانه لو اشترط فان ذلك الشرط باطل - 00:36:12

ولو انها وافقتهم يعني على ذلك فان موافقتها يعني لا تمنع من حصول اه ان الولاء لها لان هذا من قبيل اه التهديد وليس من قبيل ان ذلك جائز - 00:36:32

لان قول شرطي لهم الولاء لا يعني ذلك انه جائز لانه بين ان الولاء من اعتق. وقال وقال كل شرط وان هذا شرط لا قيمة له ولا عبرة به وهو شرط باطل. نعم. الروايات الخمس - 00:36:52

الخمس احنا قلنا فيما مضى من علماء ضعفاء وقال انها يعني مرجوحة. وان كانت صحيحة الاسناد الا ان انها مخالفة لغيرها مخالفة لغيرها مما هو او مما هو اصح ومن ما هو يعني لان هذه تعتبر - 00:37:12

تلك تكون من قبيل الشاة وان كان اسناده وان كان الاسناده صحيحا. يعني ما تقدم وفي هذا الحديث يدل على ان المكاتب انما هي على تسع وليست خمس. وبعض اهل العلم وذكر - 00:37:32

ابن حجر ان بعضهم ان ان ذلك محمول على انها كاتبة على تسع وانها جمعت يعني اربع وانه بقي عليها خمس. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل هذا الحجرة اي نعم - 00:37:52

اسماعيل. نعم. باسناد. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة. حماد ابن اسامة. عن هشام ابيه. نعم. عن عائشة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب بيع المكاتب اذا رضي. وقال - 00:38:12

قالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر هو عبد ان وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة - 00:38:32

انت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة. فاعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان - 00:38:52

يكون ولاؤك لنا. قال مالك؟ قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تشتريها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق. ثم ذكر باب بيع المكاتب لان الذي حصلت له الكتابة - 00:39:12

او بينه وبين اهلها الكتابة وجاء احد يريد ان يشتري يعني ليعتق فان ذلك سائق لان لان المكاتب هي تمكينه من السعي ليحصل العتق. فاذا كان العتق يحصل في كونه يباع يعني ويؤخذ ثمنه ثم يحصل له العتق ويكون الولاء لمن حصل منه - 00:39:32

وهو في هذا الحديث وفي هذه القصة انما هو من عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها اذا الحديث يعني يتعلق فعل مكاتب وان اهل بريرة باعوها من عائشة. وانها دفعت لهم واعتقتها وكان - 00:40:02

وكان الولاء لها قال باب بيع المكاتب وبش معنى؟ اذا رضي يعني اذا اذا رضي المكاتب ان ان يباع وان اراد ان يبقى يعني لا ان اراد ان يبقى على ما هو عليه ويجمع فهذا يرجع اليه - 00:40:22

قال وقالت عائشة وعبد ما بقي عليه شيء. قالت عائشة وعبد ما بقي عليه شيء يعني ان المكاتب لا يحصل العتق الا اذا سدد كل شيء مطلوب منه. هو عبد ما بقي عليه شيء الى ان الى ان - 00:40:42

ان لا يبقى عليه شيء وان يسدد كل الشيء الذي طلب منه. نعم. وقال زيد. وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه وقال هو لعبد ما بقي عليه درهم. الى ان يسدد الدرهم الذي عليه اذا بقي. واما اذا لم يعني يحصل التفتيش - 00:41:02

اي شيء ولو كان قليلا فانه باق على عبوديته. نعم. وقال وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء؟ نعم هو عبد ان عاش عبد ان عاش ان عاش وان مات نعم وان جنى ان عاش وان مات - [00:41:22](#)

وان جنى حتى يسدد يعني اه الشيء الذي عليه. حتى يسدد الشيء الذي عليه. يعني معناه انه ما يحصل له من العبودية الا اذا سدد كل الذي عليه. واذا واذا كان مات وهو فليسدد فهو مات وهو عبد. نعم. ثم ذكر حديث نعم - [00:41:42](#)

انها جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة. نعم ثمنك يعني ثمنك اصب لهم ثمنك يعني معناها انها تدفع الشيء الذي كاتبوها عليه وانها تصبه صبة - [00:42:12](#)

واحدة دفعة واحدة وانها يعني تشتريها وتعتقها. ها. صبة واحدة. فاعتقك فعلت فذكر البريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال مالك قال يحيى فزعمت بريرة ان عائشة ذكرت ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق نعم - [00:42:32](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن سعيد الانصاري عن عمرو بنت عبد الرحمن نعم عن بريرة. نعم. يقول هل يجوز دفع الزكاة للمكاتب اعانة له على التخلص - [00:42:52](#)

من الرقة نعم هذا الذي قلته اقول هذا الذي قلته قبل قليل. بل يعني كما قلت يشتري آآ عبد ليعتق ويساعد المكاتب او يشتري ان يعتق وهل يكون كذلك في فك الرقاب من حكم القصاص؟ فيعطى من الزكاة لقضاء الدية التي عليه. حتى لا يقتص منه - [00:43:12](#)

وفي الرقاب. لا الرقاب هذه العتق ليس ليس المقصود يعني انسان عمدا ثم راح يسعى الى ان يسلم من القتل بدفع مبلغ كبير جدا فهذا لا لا يدفع لها شيئا من الزكاة. لا يدفع له شيئا من الزكاة وهذا ليس فك رقاب. فك الرق رقاب في الرق - [00:43:42](#)

عيسى يعني تخليصها من القتل بعد ان قتلت. نعم. دية الخطأ. ولا دية الخطأ حتى يولد قال رحمه الله تعالى العاقلة يعني مثل ما هو يعني موجود في هذا الزمان يعني كان العاقلة ما لها شغل ولا لها يعني حكم يتعلق بها. وان من حصل عليه يعني هذا راح يسأل الناس - [00:44:12](#)

هذا الاصل انها العاقلة وانها مو اليي توزع عليها. ها. قال رحمه الله تعالى باب اذا قال المكاتب اشترى واعتقني واشترى. نعم. فاشتره لذلك. قال حدثنا ابو نعيم قال - [00:44:42](#)

حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي ايمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت ابن ابي لهب ومات وورثني بنوه. وانهم باعوني من ابن ابي عمر ابن ابي عمرو. فاعتقد - [00:45:02](#)

ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء. فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني اعتقيني؟ قالت نعم. قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي - [00:45:22](#)

صلى الله عليه وسلم او بلغه فذكر لعائشة. فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترىها واعتقها يشترطون ودعيهم يشترطون ما شاؤوا. فاشترتها عائشة فاعتقدتها واشترط اهلها الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط. باب اذا قال - [00:45:42](#)

مكاتب اشترى واعتقني فاشتره لذلك. اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني وآآ اشتره لذلك واعتقه. يعني فهم ذلك يعني يحصل به العتق ويكون ولاؤه لمن اعتقه. فمعنى ذلك ان المكاتب له ان يطلب من غيره ان يشتري او ان يعتقه. وان كان يعني مكاتبا او يطلب من غيره ايضا ان - [00:46:12](#)

يعني حتى لو لم يكن مكاتبا بان طلب من من اهله ان يبيعه وانه له مصلحة في الانتقال الى اولئك اولئك الناس لطلبه ان يشتره وان يعني يعني يعتقوه فان ذلك آآ - [00:46:42](#)

هذا مطلوب. ولا بأس به. ولا بأس بذلك. ومن اشتره بعد ذلك واعتقه فان الولاء له. وذكر هذه القصة التي حصلت من يعني في اه اه ايمن اه الذي آآ الذي آآ الذي هو كان آآ عبدا لليمن. لعتبة ابن ابي لهب. لعتبة بن لهب وانه - [00:47:02](#)

يعني اه ورثه مات وورثه بنوه ورثه بنوه ثم باعوه الى ابن ابي عمر ثم باعوه الى ابن بامر وطلب وان يكون له الولاء فابوا ذلك.

فجاءت فجاء يسأل عائشة اخبرت بالحديث الذي حصل لبريرة وهو مطابق لقصة يعني هذا العبد يعني آآ حديث - 00:47:32 مطابق وقصة بريرة مطابقة لهذا لان هذا شرط الولاء وهم جاؤوا يسألونها وهي اخبرتهم بالحديث سألوها عن الشيء الذي يريدون واجابتهم بالحديث. يعني انها يعني اجابتهم بما حصل في قصة بريرة. وان الرسول عليه الصلاة - 00:48:02 يا سلام اذن بشرائها واعتاقها وان الولاء لا يكون وان الولاء لا يكون الا لمنازل ولا يكون لغيره ممن وهو ليس بمعتق. نعم. قال حدثنا ابو نعيم يعني هذا الحديث فيه ان - 00:48:22 السلف وان الصحابة وغيرهم من السلف ومن جاء بعده من السلف انهم كانوا عندما يسألون يجيبونه في الاثر يجيبونه بالاثار يعني عندما يسألون عن شيء يعني بدل ما يروح يعطيه الجواب ويقول هو كذا وكذا - 00:48:42 بالحديث يأتي بالحديث الذي يتعلق بذلك وفيه الجواب. كانوا اذا سئلوا اجابوا بالاثار. فهذا من هذا القبيل لانه سئل عائشة سئلت اجابت في الحديث وفي الاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. سبق ان ذكرت ان حديث جبريل - 00:49:02 طويل الذي رواه عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصله او ان ايراده كان جوابا عن سؤال عن القدر. وانه جاء ناس من العراق واخبروا بحصول التكذيب بالقدر - 00:49:22 وسألوا ابن عمر عن ذلك فاخبرهم بان فقال اذا بلغت اذا لقيتموهم فاخبرهم اني اني بريء منهم وانهم براء مني. ثم اتى بالحديث الطويل حديث جبريل من اجل وان تؤمن بالقدر خيره - 00:49:42 من اجل هذه الجملة اتى بالحديث باكملة من اجل هذه الجملة. فهذا من الامثلة التي فيها انهم كانوا اذا اجابوا بالاثار. نعم. قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن ذكير. عن عبد الواحد ابن ايمن. نعم. عن ابيه ايمن - 00:50:02 ايمن الحبشي عن عائشة. نعم. انتهى. انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم ما شاء الله مبارك به ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفق كل الحق - 00:50:22 شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. يقول في حالة اذا ماتت عائشة قبل بريرة. ايه ده! اذا ماتت عائشة قبل بريرة. هل بريرة تراث عائشة؟ باعتبار الولاء؟ لا العثير. العسير - 00:50:42 لا يرث وانما يرث المعتد. الميراث من جانب واحد. الميراث من جانب واحد. وليس من الجانبين المعتق هو الذي العتيق. والعتيق لا يرث المعتق. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وفي حديث - 00:51:02 هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد نعم لان لان المكاتب تكون للجنسين. يعني للعبيد وللأماء. نعم قال وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج. نعم لان بريرة - 00:51:22 متزوجة وزوجها مغيث. يعني فهي يعني اه تكاتب. وان وان لم يرطى الزوج. وانه ليس له من ليس له منعها من كتابته ولو كانت تؤدي الى فراقها منه. نعم. كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته - 00:51:52 التي تحتها وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس على عليها خدمته. نعم. وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك - 00:52:22 يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسب اذا عرفت جهة حل كسبها نعم وفيها نبحت او تبحت وتأتي بالمال يعني يكون الكسب حلالا يعني ما يكون بفعل محرم او بشيء محرم - 00:52:42 وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها. ومن لا يعرف وجه بها. نعم. او محمول على غير المكاتبه. نعم. وفيه ان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة. ولا يشترط في - 00:53:02 عجزه خلافا لمن شرطه. الحين الكتابة لانها قالت فلم تدفع منها شيئا. لانها جاء في بعض الروايات يعني انه ما ما حصل ان سدد منها شيء. نعم. وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو - 00:53:22 ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال الكتابة تعجيله يعني كونه الذي عاش ستدفعه مبلغ قلة نعم وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها. نعم وان المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابي ذلك. نعم. وان من -

لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك. وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه. نعم. وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ما بال يعني ما بال اناس يشترطون كذا؟ وانه لا بأس لمن اراد ان يشتري للعتق ان - [00:54:12](#)

اظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء. نعم. وفيه قل هو اعتقه الشريع ليعتقه. لان هذا يعني مما يرغب اولئك في البيع العتق نعم. وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاز الرسول فيه - [00:54:42](#)

اشترطوا اشترطوا ان يكون الولاء لهم وهو مخالف للشرع. وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة. نعم لا شك ان ان النقد يعني شيء باليد. وانه يستفاد منه في الحال - [00:55:12](#)

واما المشيئة فانها تأتي شيئا فشيئا وقد يحصل التأخير. وقد يحصل التأخير يعني في الشيء المؤجل بل وقد يحصل عدم القدرة على ذلك. يعني فيما يتعلق بالبيع والشراء. ولهذا جاء وان كان ذي عسرة فنظرت الى ميسرة. وان كان ذو عسرة - [00:55:32](#)

فنظرة الى ميسرة. لان الشيء الذي مؤجل قد لا يصل. وقد آ لا يحصل ابدا يعني بعد ذلك لان ذاك معسر ولا يعني وليس عنده سداد. فقد يضيع عليه حقه. واما المنجز - [00:55:52](#)

حقه وصل اليه يتصرف فيه من اول الامر. وان للمرء ان يقضى عنه دينه برضاه نعم وفيه جواز الشراء بالنسيئة. نعم. وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك. نعم. وجواز الكتابة على قدر قيمة - [00:56:12](#)

عبدى واقل منها واكثر. نعم لان اقول الكتاب لا يلزم ان تكون على قدر القيمة. يعني على حسب الاتفاق لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا. ومع ذلك فقد بذلت عائشة - [00:56:42](#)

المؤجلة ناجزا. يقول السائل اذا تعدد المعينون على اداء العبد المكاتب ما عليه. فلمن يكون الولاء اذا تعدد المعينون اذا كان مجرد الاعانة هذه لا يكون فيها استحقاق الولاء وانما يعني السيد الذي يعني جمع اوتي - [00:57:02](#)

من هو الذي يكون له؟ اما اذا كان اشتراه جماعة بل ولو لهم جميعا. اذا كان اشتراه جماعة واعتقوه فيقول ولو لهم جميعا. اما مجرد اعانة وانه يساعد يعني المكاتب بشيء من المال - [00:57:32](#)

الذي طلب منه ان يحضره فهذا لا لا يكون له فيه لا يعتبر معتقدا. يقول ما صحة حديث الافتراق؟ افتراق الامة لاسيما وانه ظهر في الالوة الاخيرة من يضعف هذا الحديث؟ الحديث مشهور بانه ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:57:52](#)

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يقل عن درجة الحسن. طالب جامعي غش سؤالا في الامتحان ثم تخرج وبفرق الدرجات عن زملائه عمل في وظيفة فما حكم هذا العمل - [00:58:12](#)

الغش كما هو معلوم يعني امره خطير. ولا يجوز لمسلم ولا سيما من الى طلب العلم ان يحصل منه الغش. واما يعني ما ما يترتب على ذلك من كونه هل يستفيد يعني من هذا من هذه الشهادة التي غش بها او انه حصل وظيفة بسبب ذلك؟ لا لا - [00:58:32](#)

قولوا في هذا شيئا وانما هذا يمكن صاحبه يكتب ويسألهم عن هذا الشيء. الامر خطير ليس يقول العبادات لها اركان وواجبات وسنن ما حكم اذا ترك واجبا عمدا او سهوا. اذا ترك الواجب يعني في الصلاة فان حكمه - [00:59:02](#)

ان يرتدي للسهو. واما اذا تركه عمدا فانه يعني آ فانه يبطل الصلاة مثل الركن اذا تركه الاركان اذا تركت تبطل بها الصلاة. والواجب اذا يعني تعمد تبطل به الصلاة. واما اذا كان سهوا يجبر. واما السنن - [00:59:32](#)

فان صاحبها يثاب ويؤجر. واذا تركها الانسان رغبة عنها فانه يائثم. لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني بان السنة بالمعنى العام تشمل كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان فرضا او واجبا او مستحبا - [00:59:52](#)

كل ذلك يقال له سنة رسول صلى الله عليه وسلم. يعني اذا ترك الشيء رغبة عنه يائثم واما اذا لانه يعني يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة اللي هو المستحب. كتاب فاعله ولا يعاقب تاركة - [01:00:12](#)

يقول السائل ما حكم ما يسمى بكذبة ابريل؟ ابريل يعني هذا اسم لشهر من شهور الافرنجية اللي هو الشهر الرابع يناير فبراير مارس ابريل هذا هو شهر ربيع اللي احنا فيه. بعض الناس يعني عندهم عندهم - [01:00:32](#)

آآ شيء آآ يضيفونه الى هذا الشهر ويسمونه كذبة ابريل. لا شك ان هذا كل فلان ساقط. كلام آآ لا قيمة له يقول احسن الله اليكم عندنا في ليبيا بعد حفر القبر يبنى من الداخل حوائط - [01:00:52](#)

يبنى من داخل القبر حوائط بالاسمنت. من داخل القبر؟ نعم. فهل هناك نهي عن بناء ذلك بالنسبة داخل قبر بهذه المادة التي مستها النار اذا كان اذا كان الامر يتعلق بان الارض يعني انها - [01:01:12](#)

يعني آآ ندية وانا رطبة وانا انه لا يمكن ان يعني يعني ان يوضع شيء يعني يمنع من وصول الماء الى الميت هذا يمكن اما يعني لغير هذا السبب فان انه لا لا يعمل شيء وانما يوضع في التراب وفي - [01:01:32](#)

القبر الذي حفر دون ان يجعل فيه اسمنت. اما اذا كان انه يترتب عليه ان الماء يعني بحيث ان هذه آآ يؤثر على يحصل ما يؤثر على الميت ووضع شيء يعني يجعل يمنع الوصول اليه هذا لا بأس به - [01:01:52](#)

يقول فضيلة الشيخ الجامعة الاسلامية تعطي طلابها مبلغا من المال على انه بدل شراء الكتب. هل يجوز ان ان هذا المال في غير ما خصص له؟ لا ما يجوز. لا يجوز ان يصرف الا فيما خصص له - [01:02:12](#)

يقول يسأل عن التصوير الفوتوغرافي او تصوير الفيديو. ما حكمه؟ الانسان يبتعد عن تصوير والسلامة له في الابتعاد عن التصوير. فيقول انه تناقش بعض الاخوة الا للضرورة التي لا يعني بطاقة يعني البطاقة التي تكون للسان وكذلك ما يتعلق - [01:02:32](#)

جواز وما اشبه ذلك هذا لا بأس به. يقول يعني تناقشت مع احد الاخوة فقال ان المسألة خلافية فلا يشدد فيها الانسان يعني حتى ولو كانت المسألة خلافية ولو ولو قيل ان فيها خلاف وان التصوير يعني الفوتوغرافي يختلف عن التصوير باليد - [01:03:02](#)

ان القاعدة المشهورة دعما يريبك الى ما يريبك فيها السلامة المحققة. يقول جزاك الله خيرا لي صديق قد توفي والده في حادث مروري ويريد ان يأخذ تعويضا من شركات التأمين فما رأي سماحتكم - [01:03:32](#)

اما قضية التأمين فهي غير سائغة. التأمين هذا اللي يعني على النفس او التأمين على يعني آآ على الصحة وما الى ذلك كل هذا يعني غير غير سايف ولا يجوز للانسان ان يقدم على ذلك الا ان اجبر على - [01:03:52](#)

فانه يقدم لانه مضطر ولكنه لا يأخذ الا في حدود ما دفع. اذا لم يأخذ يأخذ في حدود ما دفع. نعم. حديث عن امتي الخطأ والنسيان عليه. هل يفهم منه؟ ايش؟ حديث - [01:04:12](#)

رفع عن امتي الخطأ والنسيان. هل يفهم من ان الامم السابقة التي كانت قبلنا لا يرفع عنها الاثم بسبب الاكراه وسبب لا ادري. يقول ذهبت لاشترى سيارة وكان معي ستين الف جنيه مصري. فوجدت - [01:04:32](#)

السيارة تباع بمئة الف وكان معي صديق فقال لي ومعه الاربعين الف فقال لي هات الستين التي معك اضمها الى الاربعين معي واشترى السيارة باسمي انا. ثم ابيعها لك بمبلغ اه كم صار - [01:04:52](#)

عشرة مئة الف وعشرة. الذي يسأل يفتح في الرياض. ها؟ اقول يسأل يفتح. يقول كان رجل يدخن وعليه دين لمحل الدخان تاب الى الله رجل كان يدخن وعليه دين لمحل الدخان ايه تاب الله - [01:05:12](#)

ثم تاب الى الله وترك الدخان. ايوه. هل يجب عليه ان يخلص الدين في محل الدخان ام ماذا يفعل؟ يعني يعطي للدائنين دينه عند محل دخان ها دينه عند محل للدخان. كان يشتري منه ولا يعطيه. الان تاب الى الله يدفع - [01:05:32](#)

ثمن ولا ما يدفع؟ كونه يعني حق له حق ولكنه اذا كان ان هذا فالاولى ان يتصدق به عن صاحبه هذا ينقل عن العراقي رحمه الله في جواز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بحديث الاعمى - [01:05:52](#)

لا ليس فيه العراقي قال هذا؟ قال العراقي في وين ذكر فيه؟ ما حال على. لا احسن يبين المكان يبين المكان الذي نقله ما يكفي هذا الكلام وان يضاف الى العراق مثل هذا الكلام بمجرد يعني هذا الخبر الذي - [01:06:12](#)

يعني لم يعرف له لم يذكر صاحبه الاساس الذي استند عليه. معلوم انها قصة الاعمى والعلماء ذكروها وبينوا وانه انما يعني توسل بدعائهم. بدعاء - [01:06:32](#)